



175467 - حكم التوقيع على اتفاقيات برامج وموقع يُرجع فيها لمحاكم وضعية عند التنازع

السؤال

عندما نقوم بتسجيل اشتراك في "الفيس بوك" فإن نصوص الاتفاق تتضمن هذه النقطة : 15. نزاعات : ستقوم بحل أي دعوى أو قضية أو نزاع معنا ينشأ من - أو يتعلق - بهذا البيان أو بالفيس بوك فقط وحصرياً في "المحكمة الفدرالية" التابعة لمقاطعة "سان타 كلارا" ، وسيخضع هذا البيان لأحكام قوانين ولاية "كاليفورنيا" كما هو الحال في أي دعوى تقام بيننا وبينكم ، دون الأخذ بأحكام قانون المنازعات . وتعتبر هذه موافقة على الخضوع للسلطان القضائي لمحاكم مقاطعة "سانتا كلارا" للتقاضي في جميع هذه الدعاوى . انتهى . وبدون شك فإن في هذا قبول للذهاب والقبول بحكم غير الله ، فهل يمكن أن يكون التسجيل في هذا النوع من الموقع الإلكترونية جائزاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إن الله تعالى قد أوجب على الحاكم أن يحكم بشرعه فقال تعالى : (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّجْ أَهْوَاءُهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَأَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِبَلْوَكُمْ فِي مَا آتَكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ . وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّجْ أَهْوَاءُهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَاعْلُمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ) المائدة/ 48 ، 49 . ثم وصف الأحكام التي لا تسير على ما شرع - تعالى - بأنها جاهلية فقال: (أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة/ 50 .

وفي هذا بيان أن المحاكم لغير الشرع جاهل ولا يميز بين الخبيث والطيب لأنه لا يوقن بأن حكم الله هو الحق وهو العدل . والأشد من ذلك أن الشرع قد علق الإيمان على التحاكم إليه ، فقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء/ 65 .

قال الشيخ السعدي - رحمه الله - : " فالتحكيم في مقام الإسلام ، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان ، والتسليم في مقام الإحسان ، فمن استكمل هذه المراتب وكملها : فقد استكمل مراتب الدين كلها ، ومن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له : فهو كافر ، ومن تركه مع التزامه : فله حكم أمثاله من العاصين " انتهى من " تفسير السعدي " (ص 184) .



وَثُمَّةِ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ تَشَدَّدُ عَلَى ضَرُورَةِ التَّحْكُمِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَشَرِيعَتِهِ، وَتَصَفُّ الْمُتَحَاكِمِينَ إِلَى غَيْرِ حُكْمِهِ بِالْأَوْصَافِ الْمُخْرَجَةِ مِنِ الْإِيمَانِ .

وَهَذَا كَلِهِ فِي غَيْرِ الْمُضْطَرِ وَالْمُكَرَّهِ وَصَاحِبِ الْحِرْجِ الشَّدِيدِ ، وَهُؤُلَاءِ يَقَالُ بِجُوازِ تَحْكُمِهِمْ إِلَى غَيْرِ أَحْكَامِ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِشُرُوطٍ :

1. أَنْ يَعْتَقِدُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَوْلَى مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يَطْمَئِنَ قَلْبِهِ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النَّحْل / 106 .

2. أَنْ لَا يُمْكِنَهُ الْوَصْلُ إِلَى حَقِّهِ إِلَّا بِتِلْكَ الطَّرِيقِ وَأَنْ يَكُونَ مَتَعَذِّرًا عَلَيْهِ التَّحْكُمُ لِلشَّرِيعَةِ كَعَدَمِ وَجُودِ مَحَاكمٍ شَرِيعَةً أَصْلًا .

3. وَإِذَا حُكِمَ لَهُ بِشَيْءٍ : فَلَا يَسْتَحْلِلُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ إِلَّا الَّذِي يَحْلِلُهُ لِهِ الشَّرِيعَةُ .

قَالَ الشَّيخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : " مَنْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بازَ إِلَى حَضْرَةِ الْأَخِ الْمَكْرُمِ ... فَأَشِيرُ إِلَى اسْتِفْتَائِكَ الَّذِي تَسْأَلُ فِيهِ عَنْ حُكْمِ الْمُتَحَاكِمِ إِلَى مَنْ يَحْكُمُ بِالْقَوْانِينَ الْوَضْعِيَّةِ إِذَا كَانَتِ الْمَحَاكِمُ فِي بَلْدَتِهِ كُلُّهَا تَحْكُمُ بِالْقَوْانِينَ الْوَضْعِيَّةِ ، وَلَا يَسْتَطِعُ الْوَصْلُ إِلَى حَقِّهِ إِلَّا إِذَا تَحْكُمَ إِلَيْهَا ؛ هُلْ يَكُونُ كَافِرًا ؟ ! .

وَأَفِيدُكَ : بِأَنَّهُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ : لَا يَكُونُ كَافِرًا ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَكَّمَ إِلَيْهِمْ إِلَّا عِنْدَ الْحَسْرَةِ ، إِذَا لَمْ يَتِيسِرْ لَهُ الْحَسْرَةُ عَلَى حَقِّهِ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذْ خَلَافَ مَا يَحْلِلُهُ الشَّرِيعَةُ الْمَطْهُرَةُ " اَنْتَهَى مِنْ " فَتاوى الشَّيخِ بْنِ بازٍ " (23 / 214) .

وَسُئَلَ عُلَمَاءُ الْجُنَاحَةِ الدَّائِمَةُ :

مَا حُكْمُ تَحْكِيمِ الْقَضَاءِ الْأَمْرِيكِيِّ فِي النَّزَاعِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ ، أَمْوَالِ الطَّلاقِ وَالتجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ ؟ .

فَأَجَابُوا :

" لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ التَّحْكُمُ إِلَى الْمَحَاكِمِ الْوَضْعِيَّةِ إِلَّا عِنْدَ الْحَسْرَةِ ، إِذَا لَمْ تَوْجُدْ مَحَاكِمٌ شَرِيعَةً ، وَإِذَا قُضِيَ لَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَهُ فَلَا يَحْلِلُ لَهُ أَخْذَهُ " .

الشَّيخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بازَ ، الشَّيخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ ، الشَّيخُ صَالِحُ الْفَوَازَانَ ، الشَّيخُ بَكْرُ أَبْو زَيْدٍ .

انتَهَى مِنْ " فَتاوى الْجُنَاحَةِ الدَّائِمَةِ " (23 / 502) .

هَذَا وَإِنَّ المُشارِكةَ فِي مَوْقِعٍ " الْفِيْسُ بُوكُ " وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوْقِعِ الْمُهِمَّةِ ، وَكَذَلِكَ مَوْقِعُ الْبَرِيدِ الْإِلْكْتَرُونِيِّ قدْ صَارَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْعَصْرِ ، فَمَنْ وَجَدَ مَوْقِعًا يُؤْدِي حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ وَجُودِ لَهُ اسْتِرْكَتُرَهُ : وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ تَوَقَّفَ حَاجَتَهُ الْمُلْحَّةُ - أَوْ ضَرُورَتَهُ - عَلَيْهِ : فَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ التَّوْقِيْعِ عَلَى بَنُودِ الْاِتْفَاقِيَّةِ ، وَفِيهَا إِلْزَامٌ بِالْتَّحْكُمِ لِمَحْكَمَةِ قَوْانِينَ وَضَعْيَةِ .

وَلِيُعْلَمُ بِأَنَّ هَذَا الشَّرِطَ مُوجَدٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَرَامِحِ الَّتِي نَسْتَخْدِمُهَا كَالْوِينْدُوزِ وَالْوُورْدِ ، وَلِيُعْلَمُ - كَذَلِكَ - أَنَّ عَوْدَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْاسْتِيرَادِ وَالْتَّصْدِيرِ وَالسَّفَرِ وَالدُّخُولِ إِلَى الْبَلَادِ لِلْعَلاجِ وَالدُّعَوَةِ وَالزِّيَارَةِ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَوْقِيْعِ اِتْفَاقِيَّاتٍ تَنْصُّ فِي بَنُودِهَا عَلَى التَّحْكُمِ لِمَحَاكِمِ وَضَعْيَةِ عِنْدِ مَخَالِفَةِ الشَّرُوطِ أَوْ عِنْدِ الْمَنَازِعَةِ ، وَالْقُولُ بِالْتَّحْرِيمِ وَالْمَنْعِ فِي تَضْيِيقِ شَدِيدٍ



وخرج بالغ ، ولم يجعل الله علينا في الدين من حرج .

وكلنا نعلم أنه ليس يوجد الآن محكمة إسلامية عالمية يمكن أن يرجع المسلم إليها عند التنازع في مثل هذه العقود العالمية ، فالموقع على تلك الاتفاقية لم يترك التحاكم إلى شرع الله تعالى ، لأنه لا يوجد مطبيقاً في أكثر بلاد المسلمين أصلاً فكيف في بلاد الكفر ؟! وإذا كان اللجوء إلى تلك المحاكم يجوز للمسلم فعله من أجل تحصيل حقه أو دفع الأذى عنه ، فتوقيعه لاتفاقية مع عدم قصده لذلك الشرط ، وعدم رضاه عنه ، أولى وأخف وأيسر ، فليكن قلب المؤمن مطمئناً بالإيمان ، ولينتو في قلبه عدم موافقته على الشروط الباطلة في عقودهم ، ونرجو أن يكون الأمر بعد ذلك كله جائزاً .

والله أعلم